

الذاني وجب لكل من الافاضة بالصحة من هذه الاماكن المذكورة بالسكن والاسكان والادارة
 بالمعروف وضاد فوالله اعلم بالصواب فان الحكم المذكور في الموصوفه عاليه واجرة المالك
 واحد منها ما عاير القبة والاشرف من كل مكان من المدينين وانما ليس بين هذه كل مكان من الارض
 المتعلق بمقتضى كثره البصر لا غير ذلك والاشط والاحف والاشط وان ما اصحاب
 واحد منهم حتى هذه المباشرة ومقتضاها الحار كجمله بينهم على الاكثر المشهور اعلاه بقاير
 بصيرته والكاله الحقه الواجب عليه شدة لوجوه يورج **صورة** احرك في المباشرة من شدة
 ان فلان فلان ان هاتين ايدىها ويملكها ويصرفها جميع الادارة الفلائية ويصرف ويصرف
 ذلك ما هو ملك فلان المديكي بذكره لداوذا من ساسا جسته في امان كلالها ما وضع
 على حصته المعينة له فيه تصرف في تصرف الملك في امان لهم وذكروا الحرف في حقوقهم
 غير مانع ولا يعارض ولا مانع وانما عرفان بها المعروفة بالاشعة وطاقان في يورج تاريخه
 على المباشرة في سعة الادارة المذكورة على قدر حصته فلا مانع ان كلالها الماشرك
 هذه الادارة في اربعة اشهر من كاملين او اقلها يورج تاريخه حصته وهو الثلثان وعملان
 المتعلق بذكره ليس له في المباشرة او احد المالكين المتكبرين المذكورين حصته وهو الثلثان
 وانما ابتدوا ولا ذلك لداوذا بالسكن شهرين ثم بعد ذلك في يورج تاريخه ما اوصى به
 حارة نافة يورجها بايجاب وتناول بافناق وتراض وصحة واقعة بينهما او في يورج تاريخه
 انه تسلم الادارة في يورجها في يورجها المذكور بالسكن على الحكم المشهور اعلاه في يورجها
 ليسكنها المديكي المذكور الذي يورجها في يورجها المذكور المتعلق بالاشعة ووجوه **وهي**
 ما اذا اقرت بتسليم ما خصه من مزارع مورثة وابعاد وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
 انه قبض وتسلم فلان امين الحكم المذكور في المدينين او المالكين او المالكين او المالكين
 للتابع المذكور في الاله والاصرف من المديكي او المديكي او المديكي على تركه فلان المورث
 لصلة فلان وفلاجه والقاصد من درجة البلوغ اللاقه في تحت نظره بالوصية
 الشرعية المفوضة اليه من والدهن التي جعلها في الحوطه له على تركه والنداه من ماله
 غير من ولقبته وفادونه وتسلم ما فضل ليه من رثته المستحق له رثته شرعا ما هو
 في كتاب الوصية المخصصة لتفوه المورث بذلك التاب في كل اكل العزير الفالين القوت الشريك المورث
 كذا من الدرهم كذا او ذلك هو القدر الذي يورجها اليه الارث الشرعي من مورثة المذكور في الاله
 من جميع ما تركه مورثة المذكور من درهم وذهب وشن قاتر وخمس واثاث وحيوان وصاحب
 ونطاق وصحافة ما عدا الدعاء الفلاني والفلاني بالمكان المذكور ويورجها ويورجها الخلف عن المورث
 فان نصيبه باقي الى ان يقضى شراعتا ما اوصى به من رثته وذكرا بعد ان احضروا في
 المديكي المذكور من جمل اكل العزير والاشرف بعد ان ثبت عند كذا كذا امثاله اخصار ارض المتوفي
 المذكور في يورجها الثلثة وان اخيه التابع المذكور في الاله وان ابناء المذكور ماتت صغيرات داخلات تحت

نص ما خصه من مورثة
 ان يختلط
 نص ما خصه من مورثة

الذاني وجب لكل من الافاضة بالصحة من هذه الاماكن المذكورة بالسكن والاسكان والادارة
 بالمعروف وضاد فوالله اعلم بالصواب فان الحكم المذكور في الموصوفه عاليه واجرة المالك
 واحد منها ما عاير القبة والاشرف من كل مكان من المدينين وانما ليس بين هذه كل مكان من الارض
 المتعلق بمقتضى كثره البصر لا غير ذلك والاشط والاحف والاشط وان ما اصحاب
 واحد منهم حتى هذه المباشرة ومقتضاها الحار كجمله بينهم على الاكثر المشهور اعلاه بقاير
 بصيرته والكاله الحقه الواجب عليه شدة لوجوه يورج **صورة** احرك في المباشرة من شدة
 ان فلان فلان ان هاتين ايدىها ويملكها ويصرفها جميع الادارة الفلائية ويصرف ويصرف
 ذلك ما هو ملك فلان المديكي بذكره لداوذا من ساسا جسته في امان كلالها ما وضع
 على حصته المعينة له فيه تصرف في تصرف الملك في امان لهم وذكروا الحرف في حقوقهم
 غير مانع ولا يعارض ولا مانع وانما عرفان بها المعروفة بالاشعة وطاقان في يورج تاريخه
 على المباشرة في سعة الادارة المذكورة على قدر حصته فلا مانع ان كلالها الماشرك
 هذه الادارة في اربعة اشهر من كاملين او اقلها يورج تاريخه حصته وهو الثلثان وعملان
 المتعلق بذكره ليس له في المباشرة او احد المالكين المتكبرين المذكورين حصته وهو الثلثان
 وانما ابتدوا ولا ذلك لداوذا بالسكن شهرين ثم بعد ذلك في يورج تاريخه ما اوصى به
 حارة نافة يورجها بايجاب وتناول بافناق وتراض وصحة واقعة بينهما او في يورج تاريخه
 انه تسلم الادارة في يورجها في يورجها المذكور بالسكن على الحكم المشهور اعلاه في يورجها
 ليسكنها المديكي المذكور الذي يورجها في يورجها المذكور المتعلق بالاشعة ووجوه **وهي**
 ما اذا اقرت بتسليم ما خصه من مزارع مورثة وابعاد وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
 انه قبض وتسلم فلان امين الحكم المذكور في المدينين او المالكين او المالكين او المالكين
 للتابع المذكور في الاله والاصرف من المديكي او المديكي او المديكي على تركه فلان المورث
 لصلة فلان وفلاجه والقاصد من درجة البلوغ اللاقه في تحت نظره بالوصية
 الشرعية المفوضة اليه من والدهن التي جعلها في الحوطه له على تركه والنداه من ماله
 غير من ولقبته وفادونه وتسلم ما فضل ليه من رثته المستحق له رثته شرعا ما هو
 في كتاب الوصية المخصصة لتفوه المورث بذلك التاب في كل اكل العزير الفالين القوت الشريك المورث
 كذا من الدرهم كذا او ذلك هو القدر الذي يورجها اليه الارث الشرعي من مورثة المذكور في الاله
 من جميع ما تركه مورثة المذكور من درهم وذهب وشن قاتر وخمس واثاث وحيوان وصاحب
 ونطاق وصحافة ما عدا الدعاء الفلاني والفلاني بالمكان المذكور ويورجها ويورجها الخلف عن المورث
 فان نصيبه باقي الى ان يقضى شراعتا ما اوصى به من رثته وذكرا بعد ان احضروا في
 المديكي المذكور من جمل اكل العزير والاشرف بعد ان ثبت عند كذا كذا امثاله اخصار ارض المتوفي
 المذكور في يورجها الثلثة وان اخيه التابع المذكور في الاله وان ابناء المذكور ماتت صغيرات داخلات تحت

الاشرف
 نص ما خصه من مورثة
 ان يختلط
 نص ما خصه من مورثة

نص ما خصه من مورثة
 ان يختلط
 نص ما خصه من مورثة